الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/166
24 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/607)]

٤٩/١٦٦- الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الانسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ الواردة فى الاعلان العالمي لحقوق الانسان(١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٢)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٤)، واتفاقية حقوق الطفل(٥)، والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة(٦)،

وإذ تشير إلى أن اعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣(٧)، قد أكدا أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.
(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٤) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.
(٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.
(٦) القرار ٤٨/١٠٤.
(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

حقوق الانسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الانسان للنساء والطفلات،

وإذ تدين انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء والطفلات على حالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية، من أجل تحقيق أرباح لمستخدميهن والمتاجرين بهن والمنظمات الاجرامية، وكذلك الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار، مثل الإجبار على العمل في المنازل، والزواج الكاذب، والعمالة الخفية، والتبني الكاذب،

وإذ تلاحظ تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي التجار، وإذ تعترف بأن الصبية يقعون أيضا ضحايا لمشكلة الاتجار،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان دعت في قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٨] إلى القضاء على الاتجار بالمرأة،

وإذ تعلم بما قررته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٢/٣ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤[٩] بأن تنظر في الاتجار الدولي بالقصر في دورتها الرابعة في سياق مناقشتها لمسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة لاتخاذ تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا لحماية النساء والطفلات من هذا الاتجار الشائن،

١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تفاقم مشكلة الاتجار، ولاسيما تزايد تنظيم الاتجار بالجنس في شكل منظمات وتدويل الاتجار بالنساء والطفلات؛

٢ - ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٠]، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي طلب إلى جميع الحكومات، في جملة أمور، منع أي

---

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٠) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

اتجار دولي بالمهاجرات، ولا سيما لأغراض البغاء، ودعا إلى قيام حكومات البلدان المستقبلة والبلدان الأصلية على حد سواء باعتماد جزاءات فعالة ضد من ينظمون الهجرة دون الوثائق اللازمة، أو يستغلون المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، أو يمارسون الاتجار بالمهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، ولاسيما الذين يمارسون أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالنساء والطفلات؛

٣ - تشجع الحكومات، والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على جمع وتقاسم المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الاتجار بالنساء والطفلات لتسهيل وضع تدابير لمناهضة هذا الاتجار؛

٤ - تحث الحكومات على أن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات، وأن تكفل توفير مايلزم من المساعدة والدعم والمشورة القانونية والحماية والعلاج والتأهيل للضحايا، وتحث الحكومات على أن تتعاون في هذه المسألة؛

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون قيام التجار باستغلال وإساءة استخدام أنشطة اقتصادية من قبيل تنمية السياحة وتصدير العمالة؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في التوقيع على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[١١] والاتفاقية المتعلقة بالرق[١٢] وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والتصديق عليها أو الانضمام اليها؛

٧ - تدعو الحكومات المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة الى اتخاذ التدابير المناسبة لخلق وعي جماهيري أفضل بالمشكلة؛

٨ - توجه انتباه المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات؛

٩ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، والمؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في إدراج موضوع الاتجار غير المشروع بالنساء والطفلات في برنامج عمل كل منها؛

---

(١١) القرار ٣١٧ (د - ٤)، المرفق.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

١٠ - توصي بأن يجري النظر، في اطار تنفيذ جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، في مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات، وبأن يجري النظر، إذا دعت الحاجة، في أمر اتخاذ تدابير لتعزيزها دون المساس بقوتها وسلامتها القانونية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا أوليا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤